

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ ، المعدل بالقرار رقم

٩٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وبناء على ما عرضه وزير المالية والتضامن الاجتماعي :

قرد :

(المادة الأولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ،

على النحو الآتي :

أولاً : التزامات وزارة المالية (الخزانة العامة) :

١- تلتزم وزارة المالية بسداد القسط السنوى الثانى للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى البالغ ١٦٩,٩٦٩٥ مليار جنيه على أجزاء شهيرية (قيمة ١٤,١٦٤١٢٥ مiliar جنيه للجزء) عن السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ ، وفقاً لما يلى :

م	الشهر	مليار جنيه	طريقة السداد
١	يوليو	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقداً
٢	أغسطس	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقداً
٣	سبتمبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده نقداً
٤	أكتوبر	١٤,١٦٤١٢٥	يتم سداده بموجب سندات قابلة للتداول تصدر على الخزانة العامة لصالح صندوق التأمين الاجتماعى بمتوسط سعر الفائدة على السندات التي تصدر بذات الأجال

١٤,١٦٤١٢٥	نوفمبر	٥
١٤,١٦٤١٢٥	ديسمبر	٦
١٤,١٦٤١٢٥	يناير	٧
١٤,١٦٤١٢٥	فبراير	٨
١٤,١٦٤١٢٥	مارس	٩
١٤,١٦٤١٢٥	أبريل	١٠
١٤,١٦٤١٢٥	مايو	١١
١٤,١٦٤١٢٥	يونية	١٢

ويكون سدلاً الأجزاء من يوليو ٢٠٢٠ حتى يونيو ٢٠٢١ خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة .

بذلك تكون وزارة المالية قد سددت بنهاء السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ القسط السنوى المستحق عليها بموجب المادة (١١١) سالفه الذكر للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى والبالغ مقداره ١٦٩,٩٦٩٥ مليار جنيه على النحو لتالى :

٤٢,٤٩٢٣٧٥	محدد بسندات قابلة للتداول
١٢٧,٤٧٧١٢٥	سداد نقداً

- تلزم وزارة المالية بإدراج القسط السنوى المشار إليه بزيادة ٥,٩٪ مركبة سنوياً ولمدة ثانية وأربعين سنة المتبقية وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنوياً ويتم سداد القسط السنوى بمراعاة حكم المادة (١١٣) من القانون المنكرو ،

كما تلزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الميزانية العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بسداد هذه المبالغ .

٣- تتحمل الخزانة العامة المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتي تقرر اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وفقاً للتكلفة الفعلية على أن يتم سدادها مع قسط شهر يوليو ٢٠٢٠ .

٤- تتحمل الخزانة العامة أية مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، سواء كانت بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

ثانيًا : التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق التأمين الاجتماعي) :

١- تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بها .

٢- تحمل التزامات الخزانة العامة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٥) ، (بند ج) ، ١٥٩ ، ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

٣- تحمل مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بهذه المساهمة .

٤- تحمل العجز الأكتوارى فى نظام التأمين الاجتماعى الحالى فى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(المادة الثانية)

يجتمع وزيرا المالية والتضامن الاجتماعي في شهر مارس من كل عام للاتفاق على آلية سداد القسط السنوي اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي